

Distr.: General
22 October 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، (٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/٥٨ بشأن أحمد عليوات (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن أحمد عليوات. وردت الحكومة على البلاغ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بعد أن مُنحت مُهلأً إضافية. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أحمد عليوات مواطن مغربي عمره ٢٣ سنة، وهو جندي.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٥- يشرح المصدر أن السيد عليوات، تلقى في آذار/مارس ٢٠١٧، وأثناء وجوده في مركز خدمته، اتصالاً من قائده، الذي أهانه، واتهمه بأنه عدو للوطن ووصفه بأنه "عدو [ينتمي] إلى البوليساريو". ويفيد المصدر بأن جبهة البوليساريو هي جماعة تحرير يعترف شعب الصحراء الغربية بأعضائها كممثلين له. وقام القائد بعد ذلك بدفعه وهدده بحبسه لعدم تنفيذه المهام الرتببة التي يقوم بها الجنود عادةً. وذكر، وفقاً للمصدر، أن القائد قال للسيد عليوات إنه يستطيع زجه في السجن، إن رغب في ذلك، وأن السيد عليوات لا يمكنه منعه من ذلك.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد عليوات، عانى كثيراً من التمييز الذي مارسه عليه قائده، منذ ذلك الحين، بسبب هويته الصحراوية. ويشير المصدر إلى أن السيد عليوات تعرض لتهديدات بالاغتصاب إذا لم يمثل لأوامر قائده. كما هددته القائد بأن يلفق له اتهامات زائفة كي يضمن زجه في السجن. وفي أعقاب هذه التهديدات، طلب السيد عليوات نقله. وجاءه الرد بأنه إذا أراد نقله إلى ثكنة أخرى، ينبغي أن يودع في الحبس الانفرادي خمسة عشر يوماً، كما ينبغي أن يدفع غرامة قدرها ٢ ٥٠٠ درهم (٢٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) من مرتبه البالغ ٤ ٠٠٠ درهم (٤١٦ دولاراً).

٧- ووفقاً للمصدر، اعتُقل السيد عليوات في ٤ آذار/مارس ٢٠١٧ في بير كندوز في الصحراء الغربية على يد الشرطة العسكرية وقوات الدرك، دون إبراز أي مذكرة توقيف. وأمضى السيد عليوات أربعة أيام في بير كندوز، ثم احتُجز في مركز للشرطة العسكرية في أكادير لمدة عشرة أيام. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧، نُقل إلى القسم المخصص للعسكريين في سجن سلا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نُقل إلى سجن ألاغات حيث يوجد منذ ذلك الحين.

٨- ويفيد المصدر أنه أثناء الفترتين الأوليين من الحبس، تعرض السيد عليوات للتعذيب وأجبر على التوقيع على اعترافات كتبها السلطات المغربية.

٩- وفي الوقت نفسه، لم تُبلغ أسرته بمكان وجوده ومنع من الاتصال بأي شخص. وبما أن هاتف السيد عليوات كان مقفلاً، نشرت عائلته إعلان بحث واتصلت بالسلطات المغربية وبالثكنة العسكرية العامة في الصحراء الغربية.

١٠- ويوضح المصدر أيضاً أن رجلاً من الثكنة التي اعتُقل فيها السيد عليوات اتصل بأسرة السيد عليوات في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أي بعد يومين من اعتقاله لإبلاغهم بأسباب احتجازه، قائلاً إنه كان يناقش مشاكل سياسية مع أسرته وأصدقائه الصحراويين اللاجئين في مخيم تندوف على موقع فيسبوك وكذلك بسبب مقاطع الفيديو والأخبار التي جرى تبادلها على صفحته في فيسبوك.

١١- ووفقاً للمصدر، واصلت أسرة السيد عليوات البحث عنه. ففي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، سافر والد السيد عليوات إلى مدينة الداخلة، جنوب الصحراء الغربية، للحصول على معلومات عن ابنه. وهناك، أبلغته الشرطة بأن ابنه موجود في أكادير، على بعد ٢٠٠ كيلومتر، لإنهاء إجراءات إدارية. وخلال رحلته إلى أغادير، تلقى والد السيد عليوات مكالمات من الشرطة أبلغ خلالها بأن ابنه موجود في الرباط، على بعد حوالي ٦٠٠ كيلومتر، وأنه سيُحاكم في صباح اليوم التالي. ولم يُسمح لوالد السيد عليوات، لدى وصوله إلى الرباط، بدخول قاعة المحكمة بسبب الطبيعة الخاصة للمحاكمة. ومع ذلك، تمكن من رؤية ابنه عبر باب قاعة المحكمة. وفي وقت لاحق أُبلغت أسرة السيد عليوات بأن محاكمته أُجلت إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو نفس تاريخ محاكمة جماعة كديم إزيك، وهي محاكمة كان من المتوقع أن تلقى الاهتمام الكامل من المجتمع الصحراوي. ويرى المصدر أنها كانت محاولة لضمان إبعاد قضية السيد عليوات عن الأنظار.

١٢- ويوضح المصدر كذلك أن أسرة السيد عليوات ووسائل الإعلام الدولية مُنعوا من حضور محاكمته، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأن أحد حراس المحكمة أخبرهم بأن المحكمة أدانت بالفعل السيد عليوات. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن المحاكمة لم تجر بل أُجلت إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٣- ويفيد المصدر بأن الصحافة وأسرة السيد عليوات مُنعوا، مرة أخرى، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، من حضور المحاكمة، باستثناء والده. وأثناء المحاكمة أمام المحكمة العسكرية في الرباط، قدم الادعاء، كدليل لإدانة السيد عليوات، محادثات على موقع فيسبوك، ليؤكد أن السيد عليوات ناقش مع صحراويين في مخيمات اللاجئين قضايا سياسية، وأرسل صوراً لأعلام صحراوية. ورفض الدفاع استخدام حوارات فيسبوك كأدلة مقبولة، ورأى أن الادعاء لم يكن قادراً على التحقق من أسماء المستخدمين. وتجاهلت المحكمة هذه الحجة. وطبقاً للمصدر، رأى القاضي أن الادعاء لم يثبت أن السيد عليوات بعث برسائل إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين. ولذلك، أدين السيد عليوات بتحريض مدنيين وعسكريين على الانشقاق "والانضمام إلى العدو"، في إشارة إلى جبهة البوليساريو.

(ب) سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

١٤- يدعي المصدر أن السيد عليوات استُهدف بسبب انتمائه إلى الأقلية الصحراوية التي يطالب قادتها بالحقوق في تقرير المصير.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد عليوات محروم من حريته بسبب بلاغاته مع صحراويين آخرين وبسبب التعبير عن آرائه السياسية على وسائل التواصل الاجتماعي. ويدّعي أن ذلك يخالف أحكام المواد ٧ و ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى وجوب اعتبار احتجاز السيد عليوات تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

١٧- يقول المصدر إن الإجراءات المتخذة ضد السيد عليوات تشوبها عيوب بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويزعم المصدر أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضيي على احتجاز السيد عليوات طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

١٨- ويدعي المصدر أن السيد عليوات لم يُبلَّغ بأسباب توقيفه حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. ويرى المصدر أنه خلافاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأ ٣٦ (الفقرة ٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، انتهكت الحكومة المغربية حق السيد عليوات بعدم التعرض للاعتقال التعسفي.

١٩- وعلاوة على ذلك، يعتبر المصدر كذلك أن السيد عليوات تعرض لمعاملة غير إنسانية تهدف إلى إضعافه وإرغامه على تقديم اعترافات، وهو ما يتناقض مع أحكام المواد ٧ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٤ (الفقرة ٣) من العهد، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأين ٦ و ٢١ (الفقرة ٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويشير المصدر إلى أن السيد عليوات وقَّع، في نهاية المطاف، وبالإكراه، على اعترافات استُخدمت لاحقاً كأساس وحيد لإدانته. ويشكل ذلك، بحسب المصدر، انتهاكاً للمادة ١٤ (الفقرة ٣(ز)) من العهد التي تحظر الإكراه على الاعتراف بذنب.

٢٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عليوات لم يسمح له بالتواصل مع محاميه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، تلقت أسرته معلومات زائفة عن "محاكمته" من أحد حراس المحكمة العسكرية ولم تتمكن من حضور جلسة الاستماع، باستثناء والده. وأُجلت محاكمته مرتين، وبالتالي لم تدرس قضيته سريعاً، خلافاً لمقتضيات المادة ٩ (الفقرة ٣) من العهد التي تفرض على الدول التزاماً بتقديم الموقوف أو المعتقل "سريعاً" إلى أحد القضاة.

٢١- وأخيراً، يؤكد المصدر مجدداً أن التهم الموجهة إلى السيد عليوات تستند إلى هويته الصحراوية وانتمائه السياسي المتصور.

٢٢- ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى وجوب اعتبار احتجاز السيد عليوات تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٢٣- يدعي المصدر أن السيد عليوات احتُجز تحديداً بسبب أصله الصحراوي وأن السلطات تنسب إليه الانتماء السياسي إلى جبهة البوليساريو.

٢٤- ويتضح ذلك من اتهامات "التحريض على الانشقاق" المرفوعة ضد السيد عليوات. ويضيف المصدر أن هناك العديد من الأمثلة على تعرض الشعب الصحراوي في الصحراء الغربية وفي المغرب لأشكال من التخويف والتمييز والعنف القائمة على الأصول الإثنية والاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يدعمون أو ينظر إليهم على أنهم يدعمون الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن عرض أدلة الادعاء (الرسائل الخاصة على سائط التواصل الاجتماعي) يشكل انتهاكاً للخصوصيات.

٢٥- ويؤكد المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد عليوات يرجعان إلى مطالبتة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. وهما يشكلان تمييزاً على أساس الرأي السياسي وبالتالي يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

رد الحكومة

٢٦- في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجه الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة المغربية التي أعطيت مهلة أقصاها ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨ للرد. وردت الحكومة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بعد أن مُددت المهلة شهراً.

٢٧- ورفضت الحكومة، في ردها، اتهامات المصدر ووصفتها بالمسيئة والزائفة. وتدعي الحكومة في البداية أن الدفاع استأنف الحكم. ولذلك، لم تُستنفذ سبل الانتصاف المحلية، وعليه فإن البلاغ الذي أرسله المصدر إلى الفريق العامل مخالف للمعايير الدولية.

٢٨- ثانياً، تؤكد الحكومة وجود دعوى جنائية ضد السيد عليوات، وهو جندي من القوات المسلحة الملكية، لارتكابه جريمة الخيانة. لكنها ترفض ادعاءات التمييز وسوء المعاملة والاعتداء في إجراءات المحاكمة.

٢٩- وتوضح الحكومة، أن تحقيقاً فُتح في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ تحت إشراف الوكيل العام للملك وفقاً لقانون المسطرة الجنائية، وقانون المسطرة القضائية. وذكر أن السيد عليوات عُرض فوراً على المحكمة العسكرية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧ دون أن أي احتجاج مسبق. وقرر المدعي العام، بعد استعراض الملف الذي يحتوي على وثائق ومعلومات تبين أن الفعل المرتكب يشكل جريمة خطيرة، إحالة القضية إلى الرئيس، وفقاً للقانون الساري. وفي اليوم نفسه، وبعد الاستجواب الأولي، أودع السيد عليوات في الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام الفصلين ١٧٥ و١٧٧ من القانون الجنائي. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت المحكمة قرار إدانته والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. واستأنف السيد عليوات هذا القرار في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ ومثل أمام محكمة الاستئناف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تدّعي الحكومة أن السيد عليوات لم يذكر قط طوال فترة الإجراءات القضائية أنه تعرض للاعتداء من رؤسائه وأنه لم يتقدم بأي شكوى من هذا النوع، سواء أكان ذلك شخصياً أو بواسطة محاميه، ضد أي شخص، بما في ذلك قائده ووحدته.

٣١- وفيما يتعلق بالتمييز المزعوم ضد السيد عليوات، تشير الحكومة إلى أن السيد عليوات هو جندي من القوات المسلحة الملكية ومواطن مغربي؛ وهو يتمتع بجميع حقوقه بوصفه جندياً بشروط قانونية محددة. وقالت إن المزاем المتصلة بكون احتجازه مرتبطاً بأصله الصحراوي غير مقبولة، لأن السيد عليوات يعامل كغيره من العسكريين، وكجميع المغاربة، بصرف النظر عن أصله الإثني أو العرقي أو القبلي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة أن مئات العسكريين التابعين للأقاليم الجنوبية (الصحراء الغربية) يظهرون سلوكاً مثالياً ويقومون بواجباتهم كغيرهم من العسكريين المتواجدين في سائر الأقاليم المغربية، دون تفرقة أو تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، أدين جندي ثان من خارج أقاليم الصحراء الغربية في القضية نفسها وأنزلت به نفس العقوبة لارتكابه الفعل نفسه مع زميله.

٣٢- وتفيد الحكومة أيضاً بأن القاضي لم يتلق أي دليل على حدوث عنف أو تعذيب. ولم يتقدم السيد عليوات لا شخصياً ولا عن طريق ممثله القانوني بأي شكوى، كما أنه لم يطلب فحصه من جانب طبيب ولا نقله إلى المستشفى للكشف عن أي إصابات. وهو لم يطلب ذلك لأنه كان في صحة جيدة.

٣٣- وفيما يتعلق بادعاء عقد محاكمة سرية، ترفض الحكومة هذا الادعاء، بالنظر إلى أن الصحافة حضرت المحاكمة.

٣٤- وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بحرمان السيد عليوات من حريته في التعبير عن آرائه السياسية على وسائل التواصل الاجتماعي، تشير الحكومة إلى أن الشخص المعني جندي، ولذلك فهو يخضع لمقتضيات قانون الانضباط العسكري الذي يحدد مشاركة العسكريين في العديد من مجالات الحياة، ويمنعهم، على وجه الخصوص، من المشاركة في أي نشاط سياسي أو أي وسيلة من وسائل التواصل دون إذن مباشر ومسبق من رؤسائهم. والأهم من ذلك أن وسائل التواصل الاجتماعي، في هذه الحالة، استُخدمت للإساءة للوطن الأم عموماً وللجيش على وجه الخصوص. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن نتائج التقصي الذي أجرته الشرطة القضائية على الهواتف المحمولة للسيد عليوات، وحسابه في فيسبوك تبين بشكل ملموس أنه تعمد ارتكاب الخيانة بتوحيده مع العدو. ووفقاً للفصل ٢٠٥ قانون العدل العسكري، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد.

٣٥- أخيراً، وفيما يتعلق بادعاء السيد عليوات أنه لم يُمثّل بمحام ولم يتمكن من الاتصال بأسرته، تؤكد الحكومة أن السيد عليوات استفاد من جميع ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما من الحق في الحصول على مساعدة محام ومن مبدأ المهلة المعقولة. وقدمت الحكومة أسماء المحامين الذين مثلوا السيد عليوات. واستجابة للطلبات الواردة من محامييه، قررت المحكمة تأجيل المحاكمة مرتين. وحصل التأجيل الأول في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بطلب من المحامين لإعداد الدفاع فيما حصل التأجيل الثاني في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بطلب من المحامين بسبب غياب أحدهما، الذي كان مسافراً خارج البلد في ذلك الحين.

٣٦- وعلاوة على ذلك، تقول الحكومة إن والد ووالدة المتهم حصلاً على تصريح (رقم ٢٠١٧/٠٥) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ لزيارة ابنهما والوقوف على ظروف احتجازه متى رغبا في ذلك.

٣٧- وفي الختام، تؤكد الحكومة أن التشريعات الوطنية تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة. وادعاءات المصدر غير حقيقية ولم يتم التحقق منها بالنظر إلى احترام جميع حقوق الطرف المعني منذ توقيفه وحتى إصدار الحكم في قضيته. تفي محاكمته بجميع شروط المحاكمة العادلة، وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٨- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم التعليقات الإضافية التالية. يؤكد المصدر، في هذه التعليقات، ادعاءاته الأصلية ويكررها من جديد.

٣٩- ويعترض المصدر على حجة الحكومة القائلة بأن بلاغ المصدر ينتهك المعايير الدولية لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. ورد المصدر قائلاً إن الفريق العامل يسمح، وفقاً لأساليب عمله، بالتحقيق في الشكاوى الفردية، حتى في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويدعي المصدر كذلك أن قضايا الاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية تحال إلى محكمة النقض المغربية. ووفقاً للمادتين ٥٦٨ و ٥٨٦ من قانون المسطرة الجنائية، تقرر المحكمة ما إذا كانت المحكمة العسكرية قد امتثلت للقانون، لكنها لا تنظر في وقائع القضية. وعليه، لا تشكل محكمة النقض درجة ثالثة من الاختصاص ولا تنظر في الأسس الموضوعية للقضية. وبالنظر إلى تاريخ الملف، هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سبل الانتصاف القانونية الداخلية ستكون غير فعالة. وتبين الظروف الوقائية ذات الصلة (مثل الحبس الانفرادي لحوالي عشرة أيام قبل المثل أمام قاض، وعدم دقة المعلومات المقدمة إلى الأسرة، والتقارير المتعلقة بالتعذيب، واستخدام الاعترافات الموقعة تحت التعذيب كأدلة، ومحاكمة المتهم أمام محكمة عسكرية، دون إمكانية الاتصال بمحام) رفض الدولة ضمان نزاهة المحاكمة لصاحب الشكوى.

المناقشة

٤٠- يعرب الفريق العامل عن شكره للأطراف على ما أبدته من تعاون وسيأخذ من الآن فصاعداً حججهم في الحسبان لدى وضع استنتاجاته.

٤١- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وكما أكد الفريق العامل مراراً، لا سيما في الحالات التي تتعلق بالمغرب^(١)، لا يكفي الاعتراض رسمياً على الادعاءات: فالدولة تملك جميع عناصر الإجراءات وينبغي أن تكون قادرة على تقديم أي دليل تراه ضرورياً لدعم الطعن^(٢). وفي هذه القضية، أدرجت الحكومة ثلاث وثائق إلى تعليقاتها: مقتطفات من القانون العسكري، ووثيقة تتعلق بالأحكام، وسجل زيارة والدي السيد عليوات.

٤٢- في البداية، يذكر الفريق العامل بأن "الإجراءات العامة التي أرستها لجنة حقوق الإنسان وفقاً للقرار ١٢٣٥ (د-٤٢) لعام ١٩٦٧ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل الإجراء الذي ينظمه قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧، لا تنص ضمن شروط المقبولية على استنفاد سبل الانتصاف المحلية"^(٣). وهذا ما أكدته اجتهادات الفريق العامل في عدة مناسبات^(٤) ولذلك فإن هذا السبب المتعلق بمقبولية البلاغ مرفوض.

(١) انظر، على وجه الخصوص، الرأيين ٢٠١٧/١١ و ٢٠١٦/٢٧.

(٢) انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي أشار فيه الفريق العامل إلى أن مصدر البلاغ والحكومة لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة وغالباً ما تملك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. انظر أيضاً: *Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo)*, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 2010, par. 55.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠٠٠/١١.

(٤) انظر الرأيين ٢٠١٣/١٩ و ٢٠١٧/٢٢.

٤٣ - ويدّعي المصدر أولاً أن السيد عليوات، الذي اعتُقل في ٤ آذار/مارس ٢٠١٧، لم تصدر بحقه مذكرة توقيف، ولم يُبلّغ بأسباب توقيفه، وأنه أودع في الحبس الانفرادي خلال هذه الفترة، وأنه لم يمثل أمام قاضٍ إلا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. لكن الحكومة ترفض هذا الادعاء قائلة إن السيد عليوات لم يُحتجز في ٤ آذار/مارس ٢٠١٧ بل اقتيد مباشرة للمثول أمام المحكمة العسكرية، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧، ومن ثم صدر أمر الحبس الاحتياطي بحقه. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي دليل خطي يؤيد ما قالته رغم مسؤوليتها في هذا الصدد. والفريق العامل غير مقتنع برد الحكومة وهو يرى أن السيد عليوات اعتقل دون مذكرة توقيف، وأنه لم يُبلّغ فوراً بأسباب توقيفه واحتجازه وأنه أودع في الحبس الانفرادي خلال تلك الفترة في انتهاك للمادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، لا يستند التوقيف والاحتجاز إلى أي سند قانوني، وهما بالتالي تعسفان ويندرجان ضمن الفئة الأولى.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد عليوات صحراوي وأنه يتعرض للانتقام بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير لصالح الصحراويين. ولا تعترض الحكومة على أنه صحراوي وليس هناك ما يدعو الفريق العامل إلى الشك في ذلك. وتدعي الحكومة أن الملاحظات القضائية للسيد عليوات، وهو أحد عناصر القوات المسلحة الملكية، لا ترتبط بكونه صحراوياً، بل بارتكابه جريمة الخيانة بتحريض أشخاص آخرين على الالتحاق بالعدو. ومن ثم، فإن الحكومة تضع هذه القضية في سياق الأزمة المستمرة منذ عقود من الزمن في الصحراء الغربية. ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق بإثبات جزئي لأن الحكومة لا تعترض على كون السيد عليوات صحراوياً لكنها ظلت صامته إزاء المضمون المحدد لهذا الاتهام وإزاء الوقائع التي تشكل خيانة. ومع ذلك، تمكن الفريق العامل من النظر في آثار التوتر في تلك المنطقة خلال زيارته إلى المغرب عام ٢٠١٣. ورأى هناك أن السكان الصحراويين، على وجه التحديد، يتعرضون للعنف وتنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم، للتصدي لمطالبتهم بالحقوق في تقرير المصير^(٥).

٤٥ - وعلاوة على ذلك، لا تقدم الحكومة أية أدلة تؤيد بياها باستثناء أن جندياً آخر غير صحراوي أدين بنفس التهمة، رغم أن الحكومة تتحمل عبء الإثبات، ويقع على عاتقها عبء تقديم أي دليل مفيد، مثل الملف القضائي للقضية، في هذه الحالة. ولذلك، يجدر تصديق رواية المصدر والقول إن تعبير السيد عليوات عن رأيه السياسي على شبكات التواصل الاجتماعي هو سبب اتهامه ومن ثم اعتقاله واحتجازه. وفي هذا السياق، تؤكد الحكومة أن انتماء السيد عليوات إلى القوات المسلحة يقيد حريته في التعبير، وفقاً لنص المادة ١٩ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى ما ورد في التعليق العام رقم ١٠ (١٩٨٣) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي ينص على ما يلي: تؤكد الفقرة ٣ [فيما يتعلق بالقيود على ممارسة حرية التعبير] أن ممارسة حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه، عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة ٣ شروطاً، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: (١) يجب "نص القانون" على هذه القيود؛ (٢) لا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ (٣) يجب تبريرها بأنها "ضرورية"

(٥) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات ٦٣ إلى ٦٥.

للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف". وفي هذه الحالة، لم تقدم الحكومة النصوص التي يستند إليها تقييد حرية تعبير الجنود ولم تقدم مبررات فيما يتعلق بأغراض وضرورة الحد من حرية السيد عليوات في التعبير. ولذلك، يرى الفريق العامل أن توقيفه واحتجازه تعسفان ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

٤٦- ولا يمكن محاكمة السيد عليوات ما دام احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية. ومع ذلك، بما أن المحاكمة تمت وقدم المصدر حججه في هذا السياق، سيعمد الفريق العامل إلى تقييم هذه الحجج، بصورة إضافية.

٤٧- ويؤكد المصدر أن السيد عليوات تعرض لأشكال من سوء المعاملة دفعته إلى الاعتراف بما اتهم به أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي. واكتفت الحكومة بنفي سوء المعاملة مضيفة أن القاضي لم يلاحظ أي علامات على سوء معاملة ولم يشر المتهم إلى ذلك، وهو أمر اعترض عليه المصدر في ملاحظاته الإضافية. ولم تذكر الحكومة أي شيء عن الاعترافات. ويذكر الفريق العامل بأن الاعتراض الشديد دون تقديم أدلة داعمة غير مقنع لا سيما أن على الدولة أن تثبت عدم حدوث انتهاك، بسبل منها، على سبيل المثال، تقديم المستندات اللازمة التي تثبت الحالة الجيدة للسيد عليوات أو الوثائق التي تبين أن السلطات أجرت تحقيقات بشأن تلك الادعاءات. بيد أن الفريق العامل لاحظ خلال زيارته المغرب أن "التعذيب وسوء المعاملة يُمارسان لانتزاع الاعترافات وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يلجأون إلى استخدام القوة المفرطة"^(٦). وعلاوة على ذلك، تتفق الوقائع التي عرضها المصدر مع هذا التعليق كما أن الحبس الانفرادي يزيد من مصداقية ادعاءات إساءة المعاملة. والفريق العامل مقتنع، لهذه الأسباب، بما قدمه المصدر من معلومات ولذلك يخلص إلى أن محاكمة السيد عليوات تأثرت بالتجاوزات التي تعرض لها المتهم في انتهاك لحقه في محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، تحظر الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد إكراه الشخص على الاعتراف بذنب. والاعترافات المنتزعة عن طريق العنف هي بالتحديد نموذج لما تحظره تلك الفقرة. وبالتالي فإن حق السيد عليوات في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه قد انتهك. ولم تقدم الحكومة أدلة يمكن أن تساعد في دحض هذا الادعاء.

٤٨- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عليوات لم يسمح له بالتواصل مع محاميه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. وترفض الحكومة أقوال المصدر وتقدم أسماء محاميه وما طالبوا به. بيد أن ما طُعن فيه ليس غياب المحامين، بل عدم تمكن السيد عليوات من التواصل معهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ويرى الفريق العامل أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة ١٤ (الفقرة ٣(ب)) من العهد التي تنص على أن يعطى المتهم "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

٤٩- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن أسرة السيد عليوات تلقت، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات زائفة عن "محاكمته" من أحد حراس المحكمة العسكرية ولم تتمكن من حضورها، باستثناء والده الذي حضر إحدى الجلسات. وتدحض الحكومة هذه الادعاءات قائلة إن المحاكمة كانت مفتوحة للعموم، إذ تمكنت وسائل الإعلام من حضورها، دون تقديم مزيد من الأدلة. ولم يقتنع الفريق العامل بهذا الرد. ويعتبر ادعاء المصدر موثقاً وثابتاً ويستنتج منه أن حقه في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ قد انتهك.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

٥٠- وكل انتهاك من هذه الانتهاكات خطير بما يكفي لإبطال المحاكمة برمتها. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عليوات يشكل سلباً تعسفياً للحرية ضمن نطاق الفئة الثالثة.

٥١- من ناحية أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن التجاوزات تُمارس على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالهوية الصحراوية أو يناضلون من أجل حصول الصحراويين على حق تقرير المصير، من أمثال السيد عليوات. وتؤكد الفريق العامل في عدة مناسبات من حدوث هذه الانتهاكات ضد هذه الجماعة^(٧). ومن ثم، وبلاستناد إلى ما قاله المصدر، يجب الخروج باستنتاج مفاده أن هذا الوضع يشكل تمييزاً ينتهك القانون الدولي، ولا سيما المواد ١ و ٢ و ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عليوات يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٥٢- وأخيراً، وكما هي الممارسة المتبعة، يقرر الفريق العامل إحالة ادعاء التعذيب في هذه القضية إلى الإجراء الخاص المعني.

القرار

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أحمد عليوات حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عليوات دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عليوات ومنحه حق جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وإتاحة العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالته.

٥٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عليوات حريته تعسفياً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٧- ويتعين على الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٧) سبق للفريق العامل أن قال، في الرأي رقم ٢٠١٧/١١ (الفقرة ٥٣)، بأن التمييز ضد الصحراويين يمارس على نطاق واسع.

إجراءات المتابعة

٥٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد عليوات وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد عليوات تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عليوات، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.